

سلسلة كتب الإسلام ووطن
الكتاب التاسع والأربعون بعد المائة

نَبَشْرُ الْقُبُورِ

رُؤْيَا فِقْهِيرَا

الشيخ الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر - القاهرة

عنى طبعنا
السيد علاء الدين عبد العزيز
شيخ الطريقة العرفية

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس
والترجمة والنقل محفوظة لمشیخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

ذُو القعدة ١٤٣٣ هـ - أكتوبر ٢٠١٢ م

نبش القبور	عنوان الكتاب
الدكتور/ أحمد محمود كريمة	المؤلف
دار الكتاب الصوفى	الناشر
١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب	عنوان الناشر
٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠	رقم التليفون

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير
مبعوث لخير أمة أخرجت للناس سيدنا محمد بن عبد الله
وآله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

وبعد،،

فإن جريمة تعد من كبائر الذنوب، وعظائم العيوب،
تعد انتهاكاً سافراً لحرمة بنى آدم بعد مماتهم، وهي نبش
قبورهم، وإخراج جثامينهم ورفاتهم لمزاعم واهية من
عقول مريضة ومدارك سقيمة، مناهضة لآيات قرآنية
محكمة، وأحاديث نبوية صحيحة، ومناقضة لاستنباطات
علمية سليمة من الأئمة الأعلام.

ووفاء بأمانة العلم الذي أشرف بمساهمة خدمته، تأتي
هذه السطور لتحذر مفتوناً وتنبه مخدوعاً وترد شاردًا،
ولتصحح مفاهيم مغلوطة، وذلك فى مقدمة وخمسة

مباحث وخاتمة وفق المنهج العلمى من التوثيق العلمى
بأدواته المعتمدة المعتمدة.

وأضرع إلى الله - جل شأنه - أن يرزقنا نور العلم
وبصيرة الفهم بصحيح الدين الحق. آمين

الدكتور / أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

المبحث الأول

الإنسان فى الإسلام^(١)

تمهيد: ما من تشريع سماوى أو وضعى، أو عرفى، أو فلسفة فى شتى الأعصار والأمصار، كرمت الإنسان كإنسان بغض البصر وصرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمه أو لونه أو وضعه مثل ما شرع الإسلام، فى وحى الله - عز وجل - المنزل فى القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وفى فهم واستنباط الأئمة الأعلام.

وبالاستقراء الأمين فى الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ومصادر التشريع الإسلامى نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق، وأذكر بعضاً من هذا فيما يلي:

١- الإسلام: - لغة من معانيه الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى دين الإسلام - لسان العرب، المصباح المنير، مادة " سلم " واصطلاحاً: الامتثال والانقياد لما جاء به النبى محمد - ﷺ - مما علم من السدين بالضرورة - شرح البيجورى للجوهرة ص ٥٩. ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان: أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام - جامع العلوم والحكم ص ٢٢.

مكانة الإنسان بين المخلوقات:

أجمع^(١) العلماء على أن بنى آدم أفضل من كل المخلوقات - سوى الملائكة -^(٢) والأصل فيه: -

قول الله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ﴾
(التين: ٤)، وقوله - جل شأنه -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).
وجه الدلالة:

يخبر الله - سبحانه وتعالى - عن تشريفه لبني آدم
وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها
وأفضليتهم على سائر المخلوقات.

قوله ﷺ: (ما شيء أكرم على الله من ابن آدم)^(٣).

١- الإجماع: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور

على حكم شرعى بعد وفاة النبي - ﷺ - - الأمدى ح ١ ص ١١٥.

٢- جمهور العلماء يرون بأفضلية بنى آدم على الملائكة: تفسير ابن كثير
٥٨/٣.

٣- صحيح الإمام مسلم.

طهارة الأدمى وسوره^(١):

أجمع العلماء على طهارة الأدمى دمه ولعابه وعرقه ولبنه وبزاقه ومخاطه والنخامة وسوره، سواء أكان مسلماً، أم كافراً، سواء أكان محدثاً، أم جنباً، أم حائضاً، أم نفساء^(٢).

عصمة الدم والمال والعرض:

أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال والأعراض مصونة في الشرع.

وأن الأصل فيها الحظر، ولا يستباح ولا يراق منها شيء إلا بيقين^(٣).

واتفقوا على أنه لا يحل أن يقتل إنسان نفسه^(٤).

واتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوى بقطع العضو

١- السور: بقية الشيء.

٢- بداية المجتهد ١/٢٧، المجموع ٢-١٦٢، ٥٤٩، ٥٧٥، المغنى ١/٦٣، ١٧٩.

٣- الاستنكار ٣٥٦٣٨.

٤- مراتب الإجماع ١٥٧.

المصاب خاصة^(١).

وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه، ولا دباغه،
ولا استعماله^(٢).

واتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام وأنه مثله^(٣)، وتغيير
لخلق الله - تعالى - ^(٤).

واتفقوا على أن المثلة بالإنسان حرام^(٥).

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق^(٦).

أجمع العلماء على أن من أشرف على الهلاك من
مخمصة^(٧)، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبيح قتله، ولا

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق ٢٣، المجموع ١ / ٢٧٣ وما بعدها.

٣- المثلة: نعمة تنزل بالإنسان فيجعل مثلاً يرتدع به غيره، المفردات فى
غريب القرآن ص ٤٦٣.

٤- مراتب الإجماع ١٥٧، الاستنكار ٢٧٥، فتح البارى ٩ / ٩٧.

٥- المرجع السابق.

٦- المحلى ٢١٥٣، البحر الزخار ٢/٥، المغنى ٨ / ٢٣٥.

٧- أى شدة الجوع.

إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً^(١).
لا خلاف يعلم في أن قذف^(٢) الكافر البريء قول زور،
ويعزر^(٣) فاعله^(٤).

وأجمع العلماء على أن القذف للمسلم وغيره محرّم، وأنه
فسق^(٥).

وأجمعوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالا لمسلم، أو
لغير مسلم وعلى أن غير المسلم يقطع^(٦) بسرقة مال المسلم
أو غير المسلم^(٧).

والأصل فيما سبق:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ

١- المغنى ٤١٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٨٩.

٢- الاتهام بفعل الزنا، أو نفى النسب.

٣- يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم.

٤- المحلى ٢٢٥، بداية المجتهد ٢ / ١١٨، البحر الزخار ٥-١٥٦.

٥- المغنى ٩ / ٥٦، البحر الزخار ٥/١٦٧.

٦- أحد الأطراف: انظر حد السرقة.

٧- بداية المجتهد ٢/٣٩٢، ٤٣٧، ٤٦٣، الاستذكار ٣٧٥٤٣، ٣٥٩، المغنى

١٠٥ / ٩.

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾
(الإسراء: ٣٣).

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُم مَّرْسَلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢).

قوله ^{والله أعلم} ^{والمؤمنون}: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)^(١)، و(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)^(٢).
ومن مقاصد الشريعة الإسلامية: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)^(٣).

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان - مسلماً أو غير مسلم - على:
البدن: بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك.

١- مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢/٢٧٠.

٢- فتح البارى ١ / ١٥٨.

٣- المستصفى ١/٢٨٦، الموافقات ٢-٨، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦.

العرض: بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله^(١).

المال: بالسرقة والغصب والإتلاف.

وأوجبت عقوبات دنيوية زاجرة رادعة، وتوعدت بعقوبات أخروية، وحددت متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط فى أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمن المتلفات وهذا مفصّل بإحكام فى قواعد الأحكام^(٢).

حرمة استرقاق الأحرار:

أجمع العلماء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره^(٣).

الترغيب فى عتق الأرقاء^(٤):

أجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القرية به^(١).

١- كالشذوذ مثلاً.

٢- انظر كتب ومصنفات الفقه الإسلامى المعتمدة.

٣- الإجماع ١٠١، فتح البارى ٣٣١/٤، المغنى ٢٢٩/٤.

٤- إزالة الرق عن الأرقاء تقرباً إلى الله - تعالى - : دليل الفالحين ٤ / ١٢٢.

وأجمعوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات، وإن فيه فضلاً، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف^(٢).

والأصل فيه:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا الْعَقَبَةُ﴾ (البلد: ١١-١٢).

وجه الدلالة: جعل الله - تعالى - عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال الصالحة.

١- المغنى ١٠ / ٣٨٨، المحلى ٦٥٨، الإجماع ٦٢٠.
٢- الاستذكار ٣٤٠٦٨، شرح صحيح مسلم ٣ - ١٩١، ٦ - ٣٥٣، فتح الباري ٥ / ١٢٧.

المبحث الثانى

فقه القبور

تعريف القبر: مدفن الإنسان، والمقبرة: موضع القبور أى موضع دفن الموتى (١).

أحكام القبر: أقتصر على ما له صلة وعلاقة بالموضوع:

احترام القبر:

أجمع المسلمون على أن القبر محترم شرعاً توقيراً للميت، والأصل فيه قول الله - عز وجل - : ﴿ثُمَّ آمَأْتُهُ فَاُفْبِرُةٌ﴾ (عبس: ٢١)، ولعموم احترام جسد الأدمى حيّاً وميتاً الثابت بآى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة لما ثبت أن رسول الله ﷺ: (نهى أن توطأ القبور) (٢).

١- لسان العرب، مختار الصحاح، تهذيب الأسماء واللغات.

٢- سنن الترمذى ٣/٣٥٩، من حديث جابر بن عبد الله، قال: حديث حسن صحيح.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١) ومن وافقوهم إلى كراهة الجلوس على القبر لأخبار وآثار صحيحة منها: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) (٢)، (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبره) (٣).

روى عمارة بن حزم رحمته الله: (رأى رسول الله صلوات الله وسلامته جالساً على قبر، فقال: " انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك) (٤).

اتفق الفقهاء على حرمة التخلي - أى: قضاء الحاجة من التبول والتغوط - على القبور، لقوله صلوات الله وسلامته: (لئن أمشى على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلى برجلي، أحب إليّ من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت

١- حاشية ابن عابدين ٦٠٦/١، روضة الطالبين ١٣٩/٢، كشف القناع ١٤٠/٢.

٢- صحيح مسلم ٦٦٨ / ٢.

٣- المرجع السابق ٦٦٧/٢.

٤- مجمع الزوائد للهيثمى ٦١/٣.

حاجتى....)(^(١).

تسنيم القبر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) إلى أن تسنيم القبر - أى: جعل التراب مرتفعاً عليه كسنام الجمل - مندوب، لما ورد عن سفيان التمار - رحمه الله تعالى - (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)^(٣).

وروى عن القاسم بن محمد - رحمه الله تعالى - قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" (٤).

وجه الدلالة: المشرفة: المرتفعة غاية الارتفاع، اللاطئة:

١- سنن ابن ماجة ٤٩٩/١.

٢- حاشية ابن عابدين ٦٠١/١، حاشية الدسوقي ٤١٨/١، كشاف القناع ١٣٨/٢.

٣- فتح البارى ٣٥٥/٣.

٤- سنن أبى داود ٥٣٩/٣، الحاكم ٣٦٩/١.

المستوية على وجه الأرض، **المبطوحة**: المسواة على الأرض (١).

ومن دليل العقول: ما قاله الحنابلة: ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه (٢).

أما ما ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) (٣).

فهذا محمول على تماثيل معبودة من دون الله - تعالى -
وهي مقصد صناعتهم لها، بدليل عدم صناعتهم لتماثيل حكام
لهم في الأزمنة الغابرة وقيور كفار ومشركين معظمة من
دون الله - عز وجل -.

تعلييم القبر:

يراد به: جعل علامة عليه من كتابة ونحوها.

١- عون المعبود ٣٩/٩.

٢- كشف القناع ١٣٨/٢.

٣- صحيح مسلم ٦٦٦/٢.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة (١)
إلى جواز تعليم القبر بما يدل عليه وعلى صاحبه، واستدلوا
بما روى أنه لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنائزته
فدفن، فأمر رسول الله صلوات الله وسلامته عليه رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع
حمله، فقام رسول الله صلوات الله وسلامته عليه وحسر عن ذراعيه وحمله
ووضعه عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه
من مات من أهلي) (٢).

دليل المعقول: إن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب
مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف،
وذلك إجماع عملي (٣).

زيارة القبور:

زيارة القبور مشروعة ومندوبة، لقوله صلوات الله وسلامته عليه: (إني كنت

١- حاشية ابن عابدين ٦٠١/١، حاشية الدسوقي ٤٢٥/١، كشف القناع

١٣٨/٢، وما بعدها.

٢- سنن أبي داود ٥٤٣/٣.

٣- حاشية ابن عابدين ٦٠١/١.

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكرة بالآخرة) (١).
وأنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول:
(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً
مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)، وفي رواية بزيادة
(أسأل الله لى ولكم العافية) (٢).

ويكره للنساء الزيارة عند جمهور الفقهاء - عدا الحنفية
- إن كان لتجديد الحزن والنياحة وما أشبه وعليه حمل خبر:
(لعن الله زوّارات القبور) (٣)، وذهب الحنفية إلى **جواز**
زيارتهم للعموم (فزوروها).

وعلل القائلون بالكراهة عدم عزم رسول الله ﷺ على
النساء فى عدم الزيارة لخبر أم عطية رضي الله عنها: " نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " (٤).

والحق أن الخبر خارج محل النزاع لأنه فى (اتباعهن

١- صحيح مسلم ٦٧٢/٢، مسند أحمد ٣/٣٥٥.

٢- صحيح مسلم ٦٦٩/٢.

٣- سنن الترمذى ٣/٣٦٢، من حديث أبى هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

٤- فتح البارى ٣/١٤٤، صحيح مسلم ٦٤٦/٢.

للجنائز).

والقول بالجواز شريطة التحلى بالأداب الشرعية من عدم النوح والندب وما أشبهه، لما ورد أنه صلى الله عليه وآله مر على امرأة تبكى عند قبر، فقال لها: (اصبرى واحتسبي)، فقالت - وهى لا تعرفه - : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي، فقيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءت إليه - كالمعتدرة - فسألت عنه فلم تجد عنده بوابين فقال صلى الله عليه وآله لها: (إنما الصبر عند المصيبة الأولى)^(١).

شد الرحال لزيارة القبور:

ذهب جمهور الفقهاء - عدا بعض الشافعية وابن تيمية - إلى جواز شد الرحال لزيارة القبور، خصوصاً قبور الرسل والأنبياء عليهم السلام، والأولياء الصالحين رضي الله عنهم، أما خبر: (لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى)^(٢)، فخارج عما نحن فيه لتعلقه بخصوص

١- أخرجه أصحاب السنن.

٢- فتح البارى ٣/٦٣، صحيح مسلم ٢/١٠١٤.

(المساجد) لما فى رواية (لا ينبغى للمصلى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا) (١).

وبدليل شد الرحال للعلم والتجارة ولصلة الأرحام وللعمل وللسياحة.. الخ.

تقبيل القبر واستلامه:

اختلف الفقهاء فى حكم تقبيل القبر واستلامه قال بعض الشافعية: إن قصد بتقبيل أضرحة الصالحين للتبرك لم يكره، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة، ويرى الحنفية والمالكية أنه من البدع (٢) (٣).

١- مسند أحمد ٦٤/٣، مجمع الزوائد ٣/٣.

٢- حاشية ابن عابدين ٦/٦٠٥، حاشية الدسوقي ١/٤٢٣، قليوبى وعميرة ١/٣٥١، كشاف القناع ٢/١٤٧.

٣- انظر لكل ما سبق ولمزيد من الاستزادة: فقه الجنائز أ.د / أحمد محمود كريمة، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٢.

المبحث الثالث

كرامة الأدمى الميت

الميت اصطلاحاً: الميت الذى فارق الحياة^(١).

تتعلق بالميت أحكام عديدة ومتنوعة أقتصر على ما له علاقة بموضوعنا.

طهارة جسد الميت:

ذهب المالكية فى المعتمد، والشافعية فى الأظهر، والحنابلة فى الصحيح من المذهب^(٢)، وبعض الحنفية، إلى أن ميتة الأدمى ولو كافراً طاهرة، لقوله - عز وجل -: ﴿وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ولقوله ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)^(٣)، وبدليل المعقول

١- قواعد الفقه للبركنى.

٢- الخرشى ١ / ٨٩، نهاية المحتاج ١/٢٢١، وما بعدها، المغنى ١/٤٠، وما بعدها.

٣- مستدرک الحاكم ١/٣٨٥، سنن الدارقطنى ٢ / ٧٠.

بوجوه منها:

- ١- من تكريم بنى آدم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت.
 - ٢- أن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة^(١).
- ولا عبرة بما خلاف هذا من رؤى لا دليل معتبر عليها.

دفن الأدمى الميت:

دفن الأدمى الميت فرض كفاية إجماعاً إن أمكن، والدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى الآن إلى ما شاء الله تعالى، مع النكير على تاركه^(٢)، والأصل فيه أن أول من قام بالدفن ابن آدم قابيل الذى لما قتل أخاه هابيل أرشد الله عز وجل هذا القاتل لأخيه أن يدفنه،

١- المراجع الفقهية فى ٢٨.

٢- حاشية ابن عابدين ٥٩٨/١، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١، روضة الطالبين

١٣١/٢، كشف القناع ١٢٦/٢.

كما جاءت القصة فى سورة المائدة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَاكِرُ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَاكِرِ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة: ٣١).

ولا فرق فى وجوب دفن جثامين الموتى - إن أمكن^(١) - بين مسلمين وغيرهم، أما تعلق بغير مسلمين فإن قتلى الكفار فى معركة" بدر " ألقوا فى القليب^(٢) مع اختلاف صفة الدفن مما لا يتسع المقام لسرده لعدم الحاجة إليه فيما نحن فيه، وقال - سبحانه - : ﴿ثُمَّ آمَنَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس: ٢١).

وجه الدلالة: جعله ذا قبر يوارى فيه جسده تكريمًا له، ولم يتركه مطروحًا على وجه الأرض بحيث يستقره الناس، ويكون عرضة لاعتداء الطيور والحيوانات. وفى الآية إشارة إلى أن مواراة الأجساد فى القبور من

١- احترازًا ممن تعذر دفنه كمن مات فى مواصلات البحر بعيدًا عن البر.

٢- زاد المعاد ١٨٧/٣، السيرة لابن هشام ٦٣٩/١، المطى ٣٣٨/٣.

سنن الإسلام، أما تركها بدون دفن أو حرقها فيتتافى مع
تكريم هذه الأجساد (١).

١- التفاسير المعتمدة، ولعموم تكريم الآدمي حيًّا وميتًا.

المبحث الرابع

نقل جثامين موتى

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم^(١) إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً.

ويرى المالكية جواز النقل بشروط هي:

(أ) أن لا ينفجر حال نقله.

(ب) أن لا تنتهك حرمة.

(ج) أن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله - كنقل سيدنا يعقوب وسيدنا يوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام عليهم السلام، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو من دفن بمقبرة كغار، فينتدرك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة

١- حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢، روضة الطالبين ٢/١٤٣، المغنى ٢/٥٠٩.

كان النقل حراماً^(١).

والراجح حرمة نقل جثامين الموتى بعد الدفن مطلقاً،
والاستدلال بنقل جسد سيدنا يعقوب ويوسف **عليهما السلام** لا يسلم
به ؛ لأنه شرع من قبلنا، وجاء فى شرعنا ما يخالفه،
والواقعة فيها احتمال أن يكون النقل قبل الدفن، والدليل إذا
تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولا يجوز فى شرعنا نقل جثامين الموتى قبل الدفن من بلد
إلى آخر إلا لغرض صحيح، قاله جمهور الشافعية والحنابلة
والأوزاعى وابن المنذر^(٢).

واستدلوا بما قاله عبد الله بن أبى مكيبة: توفى عبد
الرحمن بن أبى بكر **رضي الله عنه** بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن،
فلما قدمت عائشة **رضي الله عنها** أتت قبره - وهذا يؤكد مشروعية
زيارة النساء للمقابر - ثم قالت: (والله لو حضرتك ما دفنت

١- حاشية الدسوقي ٤٢١/١، شرح الزرقانى ١٠٢/٢، جواهر الإكليل
١١١/١.

٢- روضة الطالبين ١٤٣/٢، المغنى ٥٠٩/٢.

إلا حيث مت(١).

وبدليل أن شهداء المعركة يدفنون حيث قتلوا، وقد روى
أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم(٢).

١- سنن الترمذى ٢٦٢/٣، المصنف لعبد الرزاق ٥١٧/٣.

٢- سنن النسائى ٧٩/٤، سنن الترمذى ٣١٥/٤.

المبحث الخامس

نبش القبور

نبش القبور يتصل به أحوال منها:

أ- نبش القبور قبل البلى لغير ضرورة:

ذهب عامة أهل العلم إلى حرمة نبش القبر لغير ضرورة لما فيه من هتك حرمة الميت ^(١).

ب- نبش القبور قبل البلى لضرورة:

الضرورة الشرعية التي تقدر بقدرها منها ما يتعلق بحقوق مالية:

من أجل مال وقع في القبر، أو من أجل مال بلعه الميت، أو من أجل كفن مخصوب، أو إذا دفن الميت بأرض مخصوبة.

أو نبش القبر لحقوق الميت نفسه:

١- حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، جواهر الإكليل ١٠٨/١، ١١٧، مغنى المحتاج ٣٦٦/١، المغنى ٥١١/٢.

دفنه قبل تغسيله، أو لأجل تكفينه، أو لأجل الصلاة عليه،
أو دفن الميت لغير القبلة^(١).
أو نبش القبر لأمر تتعلق بمكان القبر، وهذا بيت
القصيد من هذا الكتيب فإلى السطور التالية:

نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر :

(١) في الفقه التراثي الموروث: ذهب جمهور الفقهاء من
الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقوهم^(٢)، إلى حرمة نبش
القبور من أجل نقل الميت إلى مكان آخر، لعموم وجوب
حفظ جثامين الموتى، والأصل فيه: ما روته السيدة عائشة -
رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم
الميت ككسره حيًّا)^(٣).

وجه الدلالة: أن نقل جسد الميت فيه تعد على أعضائه

١- هذه الأمور فيها خلاف واجتهادات ورؤى فقهية فلتطلب من محالها، في
كتب الفقه المعتمدة، وذكر منها الموسوعة الفقهية الكويتية إجمالاً: ج ٤٠ / ٢٥
وما بعدها.

٢- فتح القدير ١٠١/٢، حاشية العدوى ١٤٤/٢، مغنى المحتاج ٣٦٦/١.

٣- سنن أبي داود ٥٤٤/٣، سنن ابن حبان ٤٣٧/٧.

التي تتعرض للتلف حتماً- سواء قبل البلى أو بعده -،
ومعلوم أن الاعتداء على الأدمى حال حياته دون مسوغ
شرعى من قصاص أو إقامة حد أو تعزير أو ما أشبه
بالشروط المعتبرة، حرام شرعاً لعظم حق الأدمى، فالاعتداء
على جسده بعد موته بأى نوع من الاعتداء حرام شرعاً،
ومن هنا جاء التحذير (كسر عظم الميت ككسره حياً).

(٢) فيه انتهاك حرمة، فالقبر مأواه ومسكنه.

(٣) أن حق الأدمى مقدم على حق الله - تعالى - ومقدم
على حق الظالم المعتدى^(١).

(٤) أن تغيير الميت وكان فى نبشه هتك لحرمة لم
ينبش^(٢).

(٥) أن ينبش قبر الميت مثله - تشويه للجسد - وقد نهى
رسول الله ﷺ عنها: (نهى عن المثلة....)^(٣).

١- حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، فتح القدير ١٠٢/٢.

٢- المجموع للموقرى ٢٩٩/٥، مغنى المحتاج ٣٦٦/١.

٣- فتح البارى ١١٩ / ٥.

نبش القبور فى الواقع المعاصر:

جريمة نبش القبور فى عالمنا المعاصر لها دوافع عديدة ومتنوعة أبرزها:

- ١- نبش قبور مندرسة لأمر علمية وتجارية (الآثار).
 - ٢- نبش قبور قتلى فى جرائم تطهير عرقى وما يشابهها.
 - ٣- نبش قبور موتى صالحين بمساجد وغيرها (أضرحة).
- ولكل دوافع ومقاصد عند مرتكبيها وحكم تكليفى بمستنده.

مسألة: نبش قبور مندرسة:

(١) الآثار

تقوم بعثات حفائر بالتنقيب عن جثامين موتى من عصور غابرة مثل قدماء المصريين (الفراعنة) لأمر علمية. هذا العمل محرّم مجرّم لعموم أدلة تكريم الأدمى حيًا وميتًا، وحرمة انتهاك مثواه الأخير، ولا فائدة علمية تذكر، وعلى فرض حصولها فهى مصلحة معارضة بمفسدة، والقاعدة الفقهية (دفع المفسد مقدم على جلب المصالح).

وإن عرض هذه الجثامين فى متاحف مناهضة لقول الله عز وجل: ﴿أَمَانَةٌ فَأَقْبِرْهُ﴾ (عبس: ٢١)، وللمبادئ الأخلاقية، ولالأعراف السليمة، ويجب رد هذه الجثامين إلى قبورها أو قبور جديدة وعدم المساس بها، وإذا كان من دراسة لأمر علمية معتبرة فى أضيق الحدود كعمليات التشريح لأمر جنائية، مع إعادة الجثامين لمتواها الأخير.

أما عمليات الإتجار بجثامين الموتى المسماة (موميئات) فالتحريم الشرعى وذلك فيما يلى:

(١) **عدم مالية محل البيع وذلك فى:** الإنسان الحر، والميتة فهذا السبب (عدم مالية محل عقد البيع) من البيوع المنهى عنها وهذا السبب راجع إلى محل العقد (المعقود عليه) أى السلعة.

ومعلوم أن الميتة لبهيمة أو لطائر حرام شرعاً، قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، ولخبر: (لعن الله - تعالى - اليهود إن الله تعالى لما حرم شحوم الموتى أذابوها فباعوها وأكلوا ثمنها)^(١).

١- سنن أبى داود ٣ / ٢٧٨، مسلم ٣ / ١٢٠٧.

ولا خلاف يعلم في الجملة في عدم جواز بيع الميتة كلها
أو بعضها- في الجملة- (١).

وإذا كان هذا في غير الآدمي، فما بالناس بالآدمي؟!
نكرر "جسد الآدمي" ليس محلاً للتعاقد، جسده ملك لله فلا
يباع ولا يوهب ولا يعار.

أما ما تعلق بالرق فكانت التصرفات لمنافع وليس لملك
ذات الجسد وصار من التصرفات المحظورة في عالمنا
المعاصر، وهو ما يتشوف إليه الشارع الحكيم من عتق
الأرقاء.

ويضاف إلى بطلان بيع أجساد بني آدم إلى ما سبق من
أن الجسد الآدمي ليس محلاً للتعاقد، أن من البيوع المنهى
عنها كل ما يقصد به فعل محرم من كل تصرف يعصى إلى
معصية الله ورسوله ﷺ فلا يجوز بحال (٢).

١- مواهب الجليل ٤/٢٦٣، المجموع ٩/٢٤٩.

٢- حاشية الدسوقي ٣/٧، تحفة المحتاج ٤/٣١٧، المغنى ٤/٢٨٤.

مسألة: نبش قبور لضرورات قضائية:

يتصور هذا فيما لو مات إنسان وجاءت تحريات أنه مات مقتولاً وتم التدليس ودفن، ورأى أقاربه أو غيرهم الكشف عن ملابس قتلته والأخذ بحقه الجنائي من قصاص وديات، وكذلك في جرائم الإبادة الجماعية بما يعرف بجرائم التطهير العرقي، وأرادت هيئات دولية حقوقية وغيرها الكشف عن قبور جنائمين القتلى.

بداهة هذه ضرورة معتبرة إلا أنها تقدر بقدرها، ففي مسألة الاعتداء على برىء بالقتل تجوز العملية التشريحية بعد إخراجه من قبره على أن يعاد فور هذه العملية، ذات الشيء في جرائم التطهير العرقي مع ملاحظة عدم التصوير الإعلامي المتحرك أو الساكن، ويكتفى بالتصوير لأموال قضائية فقط احتراماً لأدمية الميت وأقاربه على السواء. ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في هذا وفق ما سلف.

مسألة: نبش قبور الصالحين:

معروف أن الأنبياء والرسل عليهم السلام يدفنون حيث ماتوا،

وقد صح أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه عمل بهذا، وأن قبورهم محرمة لا تمس إلا بالتوقير والاحترام لشرف ما تحويه من صفوة الخلق "المصطفين الأخير" عليهم السلام، وقد فقه أئمة العلم سلفاً وخلفاً هذا، ولذا فإن قبوراً عديدة منسوبة لأنبياء ورسلاً عليهم السلام في حجر إسماعيل عليه السلام، وما في جوانب مسجد الخيف بمنى وما في مسجد قبة الصخرة ببيت المقدس، وما حوله في البقعة المباركة بالقدس ومناطق عديدة في الشام الكبير: فلسطين، سورية، وغيرها.

ويتّوج هذا بقبر سيدنا النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة المنورة الذي كان في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها إثر وفاته، ثم ضم إلى داخل المسجد النبوي من عهد خيرة الصحابة وأكابر التابعين رضي الله عنهم بتنفيذ سيدنا عمر بن العزيز رضي الله عنه وفي المدينة الفقهاء السبعة - رحمهم الله تعالى - دون نكير فكان إجماعاً لا ينقض بإجماع آخر وفق القواعد الأصولية الفقهية^(١).

قبور أولياء رضي الله عنهم لها احترام وتوقير بمساجد أو غيرها،

١- أعلام المساجد للزركشي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي، أسد الفاتح لابن الأثير

ومعروف سيرة أهل الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (الكهف: ٢١)، فسياق النظم القرآني أن القول الثاني: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ قول الموحدين، قال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: وفي هذه الآية دليل على اتخاذ مساجد على قبور صالحين، وما ورد في شرع الإسلام من أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنه دفن أبا بصير رضي الله عنه وبنى على قبره مسجداً بسيف جدة البحر، بمحضر ثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم وعلم رسول الله صلوات الله وآل بيته بذلك ولم ينكر عليهم.

ووجود قبور صالحين في شتى العصور منسوبة إلى صالحين بالعراق وإيران واليمن وتركيا ومصر وباقي شمال أفريقيا من أعصار غابرة دون نكير من أئمة العلم، كل هذا وأشباهه ونظائره يعد إجماعاً.

وقيام فرقة منسوبة إلى الدين من فرق المسلمين (الروهابية المتسلفة) ^(١) بعمليات هدم وحرق وإزالة قبور صالحين محرم

١- الحق أنها (متسلفة) ولهم مبادئ مخالفة لصحيح الإسلام، ارجع إلى كتابنا (السلفية بين الأصيل والدخيل) و (متسلفة لا سلفية).

مجرم لما يلي:

(١) أدلة النصوص الشرعية:

(أ) القرآن الكريم: قول الله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ اِخْتَلَوْا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الآية: ٥٨)، وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَمَرَرْنَا هُم مِّنَ الطُّبَيِّاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقوله - تقدست صفاته - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله - تباركت أسماؤه - : ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٥)، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجْبِكُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْأَخْصَامُ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَكَسِبَ الْمَهَادُ ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦)، وقوله - جل شأنه - : ﴿ إِنَّمَا

السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (الشورى: ٤٢)، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ﴾ (ص: ٨٦)، وقوله - سبحانه - : ﴿ فليُحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

ب) **من السنة النبوية:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما أفضوا)^(١)، (من اقتطع امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضييًّا من أراك)^(٢)، (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)^(٣)، (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٤).

دليل الإجماع: فالإجماع قائم على وجود قبور ظاهرة في

١- صحيح البخارى.

٢- رواه مسلم.

٣- سبق عزوه.

٤- متفق عليه.

شتى الأعصار والأمصار لأنبياء ورسول ﷺ وقد مر،
وذكر رسول الله ﷺ في رحلة الإسراء والمعارج مروره
بقبر سيدنا موسى ﷺ عند الكثيب الأحمر - رمية حجر
من فلسطين -، ولأولياء صالحين ﷺ.

دليل المعقول:

١- قبور الرسل والأنبياء ﷺ لا تمس بسوء وقد
زارها ورآها ووصفها أهل العلم سلفاً وخلفاً دون نكير وهى
موجودة ظاهرة محل تقدير واحترام وتوقير من عامة الناس.

٢- قبور الصالحين ﷺ من زهاد وعباد مشهود لهم
بالصلاح، وتواترت الأخبار بصلاحهم واستقامتهم محل تقدير
لحرمة العدوان عليهم فى حياتهم ومماتهم لعموم النهى عن
إيذاء المؤمنين، ولقول الله- تعالى -: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿
(يس: ٦٢-٦٤)، وقال الله عز وجل فى حديثه القدسى: (من
عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب...) الحديث (١).

١- رواه البخارى فى كتاب الرقاق.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: " إن الله تعالى قال لسيدنا موسى عليه السلام: اعلم أن من أهان لى ولياً وأخافه، فقد بارزنى بالمحاربة وعادانى، وعرض نفسه ودعانى إليها، وإنى أسرع إلى نصره أوليائى.... " (١).

وقال الطوفى - من فقهاء الحنابلة -: " لما كان ولى الله - سبحانه - من تولى الله - تعالى - بالطاعة والتقوى، تولاها الله - تعالى - بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله - تعالى - العادة أن عدو صديق، وصديق العدو عدو، فعدو ولى الله عدو لله، فمن عاداه كمن حاربه، ومن حاربه فكأنما حارب الله " .

من هنا: فالاعتداء على قبور المسلمين محرمة مجرمة وتتأكد الحرمة فى قبور خلص عباد الله تعالى من سادتنا الرسل والأنبياء عليهم السلام والأولياء رضي الله عنهم.

٣- قرر أئمة العلم أن نبأش القبور:

أ- النبأش مرتكب محرماً.

ب- أن اسم السرقة يشمل النبأش لأخبار وآثار منها:

١- كتاب الزهد للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

(سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) (١).

(من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعنا) (٢).

٤- لا يسلم استدلالات خاطئة واستنباطات مغلوبة بأن قبور أنبياء عليهم السلام وأولياءهم - منكر يجب تغييره لما يلي: خبر (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، و(اشتد غضب الله على قوم أخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)، و(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد).

التعليق: المساجد في هذه الأخبار وما يماثلها يراد بها ليس دور العبادة (صوامع وبيع صلوات ومساجد) لأن غير المسلمين لا يقال لدور العبادة عندهم مساجد مطلقاً لا منهم ولا من غيرهم، فالمراد موضع سجود لهذه المقابر وقبلة للدعاء.

أما خبر: (لا تجعل قبري وثناً يعبد) فالحمد لله وله المنة والفضل لا يوجد على ظهر الأرض أحد في السابق ولا

١- المصنف لابن أبي شيبة ٣٤/١٠، معرفة السنن ٤٠٩/١٢.

٢- معرفة السنن للبيهقي ٤٠٩/١٢.

الحاضر ولا المستقبل يقصد قبر سيدنا محمد رسول الله ﷺ بالعبادة، أما زيارته فمن أعلى القربات، وأعظم الطاعات من صدر الأمة المسلمة حتى الآن إلى ما شاء الله تعالى نصًّا وإجماعًا.

لقد وقفت وزارت سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام قبر سيدنا رسول الله ﷺ وقامت برثائه^(١).

وكذا السيدة عائشة عليها السلام، وسيدنا بلال الحبشى رضي الله عنه^(٢)، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٣).

وألف الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - كتاب: " التاريخ - عند قبر رسول الله ﷺ فى الليالى المقمرة " ^(٤).

تعلم مجترئون على حرمة قبور الصالحين بأن عندها بعض الناس يفعلون ما يرونه من البدع على فرض ما يرونه

١- المغنى لابن قدامة ج٢، وفاء الوفاء للسمهودى ج٢، إرشاد السارى للقسطانى ج ٢، المرقاة على القارى ج ١١.

٢- أسد الغابة لابن الأثير ج ١، سبل الهدى والرشاد للشامى، نيل الأوطار للشوكانى فى كتاب المناسك.

٣- المستدرک الحاكم.

٤- التاريخ للخطيب، سير أعلام النبلاء للذهبي.

من البدع فهي مفسدة أخف تتحمل انقضاء لمفسدة أشد.

ففي الخبر: قول رسول الله ﷺ لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: " لولا أن قومك حديثو العهد بالإسلام لأدخلت الحجر - أى حجر إسماعيل في الكعبة المشرفة - في الكعبة"^(١).

والقواعد الفقهية تقرر:

" إذا تعارضت مفسدتان تتحمل الصغرى انقضاء الكبرى"^(٢)، " لا ضرر ولا ضرار"^(٣).

والواجب الشرعى يحتم التوعية السليمة بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله - عز وجل - ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

إن فقه الدعوة الحقة الراشدة يوجب سد ذرائع الفتن فى المجتمع وإثارة القلاقل والاضطرابات وإشاعة العداوات فى بعض أمور لا تمس أصلاً من أصول الإيمان ولا أركان

١- رواه البخارى فى صحيحه.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطى.

٣- المرجع السابق وأصله خبر نبوى رواه مالك فى الموطأ.

الإسلام، لا تهدد اعتقاداً، ولا تخل التزاماً سوى فى خيال
مرضى وحمقى.

الأولى فى فقه الموازنات والأولويات الاشتغال بمقدسات
مسلوبة وعلى رأسها المسجد الأقصى بدلاً من إهراء الناس
بأضرحة وقبور لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

المبحث السادس

مقابر مساجد في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن القبر محترم شرعاً توقيراً للميت، والأصل فيه: نهى رسول الله ﷺ: " أن توطأ القبور " (١).

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تسنيم القبر، أي: جعله مرتفعاً كسنام الجمل، لما ورد عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً (٢)، وما ورد عن القاسم بن محمد قال: " دخلت على عائشة ؓ فقلت: يا أمّاه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؓ فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء " (٣).

وقال البهوتي من الحنابلة: ليعرف أنه قبر فيتوقى، ويترحم

١- أخرجه الترمذى ٣/٣٥٩، من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن صحيح.

٢- أخرجه البخارى: فتح البارى ٣/٢٥٥.

٣- أخرجه أبو داود ٣/٥٣٩، والحاكم ١/٣٦٩، وصححه ووافقه الذهبي.

على صاحبه^(١).

واتفق الفقهاء على أنه يندب زيارة القبور للرجال،
والأصل فيه:

قوله صلى الله عليه وآله: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فإنها تذكر بالآخرة)^(٢).

واتفقوا - في الجملة - على منع نبش القبر إلا لعذر
وغرض صحيح، وانفقوا على أن من الأعدار التي تجيز
النبش كون الأرض مغمسوبة أو الكفن مغمسوبًا أو سقط مال
في القبر^(٣).

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز
قراءة القرآن الكريم على القبر بل تستحب^(٤)، لورود أخبار

١- كشف القناع ١٣٨/٢.

٢- أخرجه مسلم ٩٧٢/٢، وأحمد ٣٥٤/٥، من حديث بريدة إلا أن مسلمًا ليس
في روايته فزوروها.

٣- حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، فتح القدير ٤٧٢/١، حاشية الدسوقي ٤٢٨/١،
الخرشي على مختصر خليل ١٤٤/٢، قليوبي وعميرة ٣٥٢/١.

٤- حاشية ابن عابدين ٦٠٥/١، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١، قليوبي وعميرة
٣٥١/١، كشف القناع ١٤٧/٢.

وأثار صحيحة منها:

ما رواه أنس مرفوعاً: " من دخل المقابر فقرأ فيها " يسن " خفت عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات " (١)، وما قاله على عليه السلام: " يعطى له من الأجر بعدد الأموات "، وما أوصى به ابن عمر رضي الله عنهما أن يقرأ عنده - بعد دفنه - بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها" (٢).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً (٣).

واتفق الفقهاء على أن زيارة قبور المسلمين سنة (٤)، والأصل فيه قوله وفعله صلوات الله عليه وآله ومنه " كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " وزاد في رواية "

١- إتحاف السادة المتقين ٣٧٣/١٠.

٢- الروح لابن القيم ص ١٧.

٣- حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢، شرح الزرقاني ٢/١٠٢، روضة الطالبين ٢/١٤٣، المغنى ٢/٥٠٩.

٤- حاشية ابن عابدين ١/٦٠٤، الشرح الصغير ١/٢٢٧، شرح البيهجة ٢/١٢٠، كشف القناع ٢/١٥٠.

أسأل الله لى ولكم العافية" (١).

وأجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي ﷺ

وذهب جمهور الفقهاء من أهل الفتوى فى المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هى سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وقال بعض المالكية: واجبة (٢)، وتوافرت أدلة شرعية منها: قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حى فى قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن الكريم، وقد صح قوله ﷺ: (الأنبياء أحياء فى قبورهم) (٣) وخبر: (مررت على موسى عليه السلام ليلة أسرى بى عند الكنثب الأحمر وهو قائم

١- أخرجه مسلم ٢/٦٦٩، ٦٧١.

٢- فتح القدير ٢/٣٣٦، المواهب اللدنية ٢/٥٠٤، المجموع للنسوى ٨/٢١٣، المغنى ٣/٢٥٦.

٣- أخرجه أبو يعلى: الجامع الصغير بشرحه الفيض ٣/١٨٤، وقال المناوى: حديث صحيح.

يصلى في قبره) (١).

ودليل الإجماع فى كافة العصور كما صرح به أكابر العلماء كالفاضى عياض والنوى والسندى وابن الهمام (٢). وعدّ أهل العلم الثقاة أن زيارة قبره صلى الله عليه وآله من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة إلى ذى الجلال ومن أرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى الدرجات (٣).

وتواترت الآثار الصحيحة من زيارة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم كالسيدة عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم على زيارة قبره الشريف (٤).

تنبيهات: قوله صلى الله عليه وآله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علىّ فإنّ صلواتكم تبلغنى حيث كنتم) (٥).

١- أخرجه مسلم ٤/١٨٤٥.

٢- الشفا نسخة شرحه لعلى القارى ١٤٨/٢ وما بعدها.

٣- فتح البارى ٣/٤٣، المواهب اللدنية ٢/٥٠٤.

٤- المغنى لابن قدامة الحنبلى ٣/٥٥٩.

٥- أخرجه أبو داود وحسنه ابن حجر: سنن أبى داود ٢/٥٣٤، الفتوحات الربانية ٣/٣١٣.

فقال أهل العلم: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبها، وهو ظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم، فالمعنى دفع المشقة في السفر لإبلاغ الصلاة عليه^(١)).

وقال ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعديكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا^(٢).

وجود قبور بمساجد:

١- أمر فقهى من الفروع الفقهية وليس من الأصول الاعتقادية.

٢- لا علاقة لهذه المسألة بالعقيدة من إيمان وكفر، أو توحيد وشرك.

٣- المسألة ظنية الورود لظنية الأدلة وظنية الدلالة

١- عون المعبود ٣٢/٦ وما بعدها.

٢- المرجع السابق.

للخلاف الفقهي فيها **وملخصه**: رأى من يجيز وجود قبر
بمسجد:

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (الكهف: ٢١).

وجه الدلالة: أن الذين عثروا على أصحاب الكهف قال
أولوا الأمر منهم: لنتخذن على هؤلاء الفتية مسجداً، أى:
معبداً تبركاً بهم، وقال الألوسى: واستدل بالآية على جواز
البناء على القبور للصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز
الصلاة فى ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجى فى
حواشيه على البيضاوى.

وبقوله صلواته
والرحمة: (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة) ^(١) وفى رواية: (ما بين بيتى ومنبرى).

وجه الدلالة: إخباره بأن قبره الشريف صلواته
والرحمة سيكون
داخل مسجده (مسجدى هذا) سواء رواية (قبرى) أو (بيتى)
لأن بيته دفن فيه كما هو حال الأنبياء والرسل - عليهم

١- رواية مالك فى الموطأ النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك
للسيوطى.

السلام - يدفنون حيث يموتون.

ويأقرار الصحابة والتابعين ﷺ في العهد الأموي وهو عصر التابعين من القرون المفضلة، وتلقى سلفاً وخلفاً إلى يومنا هذا فيكون إجماعاً ما تواتر من عدم هدم رسول الله ﷺ لمسجد به قبر الصحابي أبي بصير ﷺ بجدة أو سيف البحر^(١).

ما تواتر عن ثقاته بوجود جثامين مشرفة لأنبياء ورسول ﷺ
كسيدنا إسماعيل بحجر إسماعيل في المسجد الحرام، وغيره ما بين زمزم والمقام، وهاجر أم إسماعيل - عليها السلام -، وبمسجد الخيف بمنى.

عدم هدم الصحابة - ﷺ - لقبور أنبياء ورسول ﷺ
بالعراق والشام وبيت المقدس عدا أمر سيدنا عمر ﷺ بهدم حائط عند قبر دانيال عليه السلام به أمور غيبية.

قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، فالكثره الكثرة السواد الأعظم في شتى الأعصار والأمصار، يقرون

١- الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمته لأبي بصير، ومصنف عبد الرزاق في "صلح الحديبية".

وجود قبور صالحين بمساجد وغيرها.

استدل مانعون بأدلة منها:

أخبار صحيحة منها: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)، (ألا من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

وجه الدلالة: الأخبار تخص غير المسلمين من يهود ونصارى جعلوا قبور صالحهم قبلة للدعاء ولغيره من أشكال عبادية، بدليل وضعهم لصور (تماثيل) تشبه (أصنام وأوثان) عبّادها.

والنهي محمول فيما يخص المسلمين على الكراهة التنزيهية لإخباره (ما أخاف عليكم أن تشركوا من بعدي...) (١).

خير على ﷺ: ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع

١- انظر: خطبة الوداع في مصنفات السيرة النبوية المعتمدة.

تمثالاً إلا طمسته، وجوب إزالة القبور المرتفعة^(١).

مناقش: الحديث يتعلق بقبور مشركين كانوا يقدسونها، وتمائيل معبودة من دون الله - تعالى - بدليل ترك الصحابة رضي الله عنهم لقبور الصالحين، وتمائيل أثرية فى الفتوحات فى العراق والشام ومصر وغيرها.

المختار: وجود قبور لمساجد ينبغى تناولها بدقة علمية متجردة لله - تعالى -:

١- وجود قبور من عهود بمساجد ليست بسنة تتبع ولا بدعوة تجتنب.

٢- وجود قبور منسوبة لأنبياء ورسلكم وأولياءكم وصالحين - رحمهم الله تعالى - لا يؤدى إلى بطلان الصلاة، لأن النهى عن مواضع يكره فيها الصلاة ومنها (المقبرة) ولم يرد ذكر لحكم صلاة بمساجد بها قبور لأئمة العلم التراثيين المتبوعين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

٣- من المقرر (لا يفتخر العلماء بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير) لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ

١- رواه الجماعة إلا البخاري.

عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴿ (يوسف: ١٠٨).

٤- قُبُورٌ بِمَسَاجِدَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِإِفْتَاءٍ مِنْ مُؤَسَّسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ
مُعْتَمَدَةٍ (الأزهر الشريف)، وقضائية، وتنفيذية (ولى الأمر
من يفوضه) شريطة عدم حصول مفاصد من فتن وإلا
فالمفسدة الصغرى تتحمل إلقاء لمفسدة كبرى لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام
لأدخلت الحجر - أى حجر إسماعيل عليه السلام - فى الكعبة) ولا
يترك لأحاد الناس، ومن يتجرأ منهم يعاقب تعزيراً (المباشر
والمتسبب) لانتهاك حرمة موتى ومساجد، وافتيات على ولاة
أمور، وخروج عن (أهل الذكر).

٥- الأولى الاشتغال بمسجد أقصى أسير بدلاً من إلهاء
الناس بفروعيات خلافية، الأمر فيها يسير، لا يهدد عقيدة ولا
التزاماً.

خلاصة

الأصل فى نبش القبور التحريم، وفى مسائل خلافية فالراجح التحريم، ومعلوم أن الأخذ بالراجح وترك المرجوح هو المعتمد، والترخص فى النبش لغرض صحيح يقدره أئمة العلم باستنباط سليم، وفهم سائغ للنصوص والقواعد الشرعية بعيداً عن مذهبية عقائدية أو فقهية، وهذا الغرض فى الفقه التراثى الموروث يتصل بحماية جسد الميت أو تحقيق مصلحة شرعية له، كدفنه فى موضع يعرضه للضياع والانتهاك والاعتداء، أو فى غير مقابر المسلمين، أو تدارك تغسيله أو تكفينه، أو دفنه فى أرض مخصوبة، أو بكفن مخصوب وما أشبه.

وفى الواقع المعاصر كتنقله من بلد آخر بعد دفنه، أو التنقيب عن الآثار لأمر علمية أو للإتجار بموميات !! وقيام

ميلشيات إرهابية الفكر والسلاح لتأويلات باطلة وهذا ما
يظهر عرض مسائل نبش القبور بين التراثى والمعاصر،
ابتغاء وجه الله- تعالى- والتماس رضاه.

الخاتمة

فقد طوّفت قدر طاقتى وجهدى حول جريمة من كبريات الجرائم " نبش القبور "، وقدمت مدخلاً لهذا الباب من العلم ببيان مكانة الإنسان فى الإسلام- حيّاً وميتاً- وعرضت مسائل فقهية تراثية منسوبة إلى أئمة العلم بالأدلة الشرعية المعتمدة بلغة ميسرة أهمها:

- ١- الإنسان كائن مكرم فى الإسلام.
- ٢- القبر محترم شرعاً توقيراً للميت، وبصان عن كل امتهان.
- ٣- تسنيم القبر جعله مرتفعاً - مندوب.
- ٤- يجوز تعليم القبر بكتابة ونحوها.
- ٥- زيارة القبور مشروعة مندوبة.
- ٦- شد الرحال لزيارة القبور جائزة.
- ٧- يجوز تقبيل القبر واستلامه تبركاً.
- ٨- جسد الأدمى طاهر.

٩- يجب دفن جسد الأدمى مسلماً أو غير مسلم.
١٠- يرى جمهور الفقهاء عدم نقل جسد الميت إلا
لضرورة تقدر بقدرها.

١١- نبش القبر قبل البلى حرام لغير ضرورة معتبرة.
١٢- الضرورات التي تجيز نبش القبر، والأولى تركه
محصورة وهي: مال دفع في القبر، مال بلعه الميت في
حياته، كفن مغسوب، الدفن في أرض مغسوبة أو لحقوق
تتعلق بالميت نفسه: عدم تغسيله أو تكفينه، أو دفنه لغير
القبلة.

١٣- نبش القبر:
أ) يحرم لدى جمهور الفقهاء نبش القبر من أجل نقل
الميت إلى مكان آخر.
ب) يحرم نبش قبور مندرسة لأعصار قديمة لأموار
الآثار.

ج) يجوز نبش قبور لأموار قضائية فردية أو دولية.

ء) يحرم نبش قبور أنبياء ورسل - عليهم السلام - .
هـ) يحرم نبش قبور أولياء - رضى الله عنهم - .
١٤- تجريم النبّاش للقبور وتوقيع أقصى العقوبات
الزجرية عليه من ولى الأمر ومن يفوضه من المؤسسات
ذات العلاقة.

التوصية

أوصى بتناول هذا الباب من العلم فى الوسائل الدعوية والتعليمية والإعلامية والثقافية لأنه يمس احترام آدمية الإنسان ويهدد الأمن العام للمجتمع.
الضرب بشدة على المتسبب والمباشر ممن يمارسون الدعوة والعمل لنهب القبور.

والله الهادى إلى سواء السبيل

مراجع أساسية^(١)

فقه الجنائز

أ. د / أحمد محمود كريمة

الفقه على المذاهب الأربعة

طبعة أولى

الموسوعة الفقهية الكويتية

طبعة وزارة الأوقاف الكويتية

فقه السلام فى الإسلام

أ. د / أحمد محمود كريمة

إراحة الأتنام فى راجح ودليل الأحكام

طبعة مجموعة باحثين طبع ونشر

" المؤلف بين الناس الخيرية "

١- توجد مراجع أخرى فى هوامش صفحات الكتيب.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	الإفتتاحية:
٥	المبحث الأول: الإنسان فى الإسلام
١٣	المبحث الثانى: فقه القبور
١٣	احترام القبر
١٥	تسليم القبر
١٦	تعليم القبر
١٧	زيارة القبور
١٩	شد الرحال لزيارة القبور
٢٠	تقبيل القبر واستلامه
٢١	المبحث الثالث: كرامة الأدمى الميت
٢١	طهارة جسد الميت
٢٢	دفن الأدمى الميت
٢٥	المبحث الرابع: نقل جثامين موتى
٢٨	المبحث الخامس: نبش القبور فى الفقه التراثى:
٢٨	نبش القبور قبل البلى لغير ضرورة
٢٨	نبش القبور قبل البلى لضرورة
	نبش القبور من أجل نقل الميت إلى

٢٩	مكان آخر
٣١	نبش القبور في الواقع المعاصر
٣١	نبش القبور لشئون (الآثار)
٣٤	نبش القبور لضرورات قضائية
٣٤	نبش قبور الصالحين
٤٥	المبحث السادس: مقابر مساجد في الفقه الإسلامي
٥٦	خلاصة:
٥٨	الخاتمة:
٦١	التوصية:
٦٢	مراجع أساسية:
٦٣	الفهرست: